Distr.: Limited 2 November 2018

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والسبعون اللجنة الأولى اللجنة الأولى البند ١٠١ (م) من حدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل

الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أفغانستان والنرويج والنمسا: مشروع قرار منقّح

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

افر تشسير إلى قراراتها ٤٥/٤٥ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشسرين الشاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٠ تشسرين الشاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٩٥/٨٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢١/١٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/١٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠/٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠/٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠/٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠ الم

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،





وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وَإِذَ تَرْعُبُ فِي بِذِل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، عما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠١) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠١) وبانكوك (٢٠٠٠) ووزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠١) والبحر الميت (٢٠٠٠) وجنيف (٢٠٠١) وبنوم بنه وزغرب (٢٠٠١) وجنيف (٢٠١١) والبحر الميت (٢٠١٠) وسانتياغو (٢٠١٦) وفيينا (٢٠١٧)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٩-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وَإِذْ تَوُكِدُ أَهِمِيةَ التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٤ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تلمعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث الدولة التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها
دون تأخير؛

18-18491 2/3

[.] United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597 (1)

- ٣ تؤكه أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛
- ٤ تعرب عن قلقها العميق من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؟
- ٥ تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؟
- تلاعو جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٧ تجدد دعوتها جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؟
- ٨ تحث جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- 9 تلاعو جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛
- 1 تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة 1 من المادة 1 7 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر الدول الأطراف الرابع لاستعراض الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور المؤتمر الاستعراض الرابع بصفة مراقبين؟
- ۱۱ تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماع أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي أخذت بما الأمم المتحدة مؤخرا، وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛
- ۱۲ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

3/3 18-18491